الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-198542
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198542-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف — **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من/ ... (الهوية الوطنية ...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/05/14م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91797) الصادر في الدعوى رقم (Z-91797-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية على بند إضافة قروض ومصادر التمويل بالزيادة عما حال عليه الحول وقروض موّلت أصول ثابتة لعام 2016م.
2. رفض اعتراض المدعية على بند عدم خصم مدفوعات للأعمال الرأسمالية لعام 2016م.
3. رفض اعتراض المدعية على بند مخزون وقود وزيوت غير معدة للبيع لعام 2016م.
4. قبول اعتراض المدعية على بند مطالبات من وزارة ... لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس 2024/04/25م، قدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وفيما يتعلق باستئناف المكلف، وحيث تبين للدائرة أن الاستئناف المقدم أمامها قد قدم من قبل المحاسب القانوني وذلك ما يتعارض مع نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما الذي قصر الترافع في الدعاوى على الأشخاص المحددين في المادة (18) من نظام المحاماة، والتي لا يندرج من ضمنها مكاتب المحاسبة القانونية، وهذا ما أكدته برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (59031) وتاريخ (1441/11/03هـ)، والمتضمنة تأييدها لما رأته وزارة العدل والهيئة العامة للزكاة والدخل وأيدته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بناءً على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم(6-41/33/د) وتاريخ (1441/09/29هـ)، من عدم الموافقة على طلب الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين باستثناء المحاسبين القانونيين المرخصين لتقديم خدمات الزكاة والضريبة من المادة (18) من نظام المحاماة بالترافع أمام لجان الفصل في المنازعات الزكوية والضريبية في جميع درجاتها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول استئناف المكلف شكلًا.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة، وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب استئناف الهيئة مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي

الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

أ- قبول الاستئناف شكلاً المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91797) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-91797-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ب- عدم قبول الاستئناف شكلاً المقدم من شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91797) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-91797-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، وفقًا لما ورد في الأسباب.

ثانياً: وفي الموضوع:
رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبات من وزارة ... عن عام 2016م).
ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.